

قرار رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة القابضة للنقل البحري والبري
(شركة قابضة مساهمة مصرية)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة القطاع العام للنقل البحري برقم (٣٥٩) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٨/٣٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة

٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ٢٠١١/٨/١٦ ، ٢٠١١/٨/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١/١٠/١٠



٤٦٠٧٦

قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٣/٣/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

والمادة (١٦/أولاً/ج) من الباب الخامس (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

٣) رسم التأسيس :

ب) بالنسبة للأعمار من ٣٥ عاماً حتى ٤٥ عاماً يحدد رسم التأسيس وفقاً لسن

العضو في تاريخ الانضمام وأجر الاشتراك الشهري ومبلغ التأمين الثابت على

النحو الموضح بالجدول التالي :-

السن في تاريخ الانضمام	أجر الاشتراك الشهري			الميزة الثابتة بالجنيه
	أكبر من ٢٠٠ ج حتى ٣٠٠ ج	أكبر من ٣٠٠ ج حتى ٤٠٠ ج	٤٠٠ ج فأكثر	
٣٥	١٠٠٠	٧٥٠	٧٥٠	١٧٠٠٠
٣٦	١٣٠٠	٨٠٠	٧٧٥	١٧٠٠٠
٣٧	١٦٠٠	٩٠٠	٨٢٥	١٧٠٠٠
٣٨	١٩٥٠	١٢٥٠	٨٥٠	١٧٠٠٠
٣٩	٢٢٧٥	١٦٥٠	١٠٠٠	١٧٠٠٠
٤٠	٢٦٧٥	٢٠٢٥	١٤٠٠	١٧٠٠٠
٤١	٢٩٧٥	٢٤٠٠	١٨٥٠	١٦٨٣٠
٤٢	٣١٢٥	٢٨٠٠	٢٢٥٠	١٦٦٦٠
٤٣	٣٦٧٥	٣٢٠٠	٢٧٠٠	١٦٤٩٠
٤٤	٤٠٥٠	٣٦٠٠	٣٢٥٠	١٦٣٢٠
٤٥	٤٤٥٠	٤٠٠٠	٣٦٠٠	١٦١٥٠

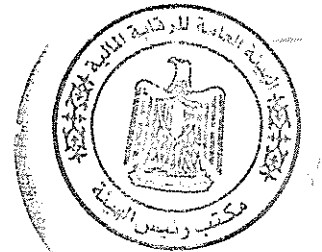
الباب الخامس : (المزايا)

مادة (١٦) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أولاً :

ج- بالنسبة للأعضاء الجدد المشتركين بالصندوق بعد ١٩٩٥/٩/٣٠ :



٤٦٠٧٦

١- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر ألف جنيه وتصرف بنسبة ٩٥% منها بشرط قضاء مدة لا تقل عن عشرون عاماً اشتراك فعلي بالصندوق على أن تخفض هذه النسبة بواقع ١% عن كل سنة تقل عن العشرون عاماً فيما عدا حالي الوفاة والعجز الكلي فتصرف الميزة دون تخفيض أياً كانت مدة الاشتراك .

٢- ميزة إضافية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/هـ/٨) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى بلوغ سن الستين وتحسب كسور السنة نسبياً .

ثانياً : إضافة بندين جديدين (سادساً ، سابعاً) للمادة (١٦) من الباب الخامس (المزايا) نصهما كالتالي :-

الباب الخامس : (المزايا)

مادة (١٦) :

سادساً :

يعتبر تاريخ الوفاة أو العجز الكلي المستديم أو الجزئي هو تاريخ بلوغ سن الستين " قاعدة سن الستين حكماً " .

سابعاً :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٨/٣٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالشركة القابضة للنقل البحري والبري

(شركة قابضة مساهمة مصرية)

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٧١٨ / ٧١٩) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (نشأة الصندوق والغرض منه)</u> <u>مادة (١) :</u> هـ) فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٩- مدد الاشتراك : هي المدد المسدد عنها الاشتراكات اعتباراً من تاريخ الانضمام للصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة . <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣):</u> ٣) رسم التأسيس : ب) بالنسبة للأعمار من ٣٥ عاماً حتى ٤٥ عاماً يحدد رسم التأسيس وفقاً لسن العضو في تاريخ الانضمام وأجر الاشتراك الشهري ومبلغ التأمين الثابت على النحو الموضح بالجدول التالى :-	<u>الباب الأول : (نشأة الصندوق والغرض منه)</u> <u>مادة (١) :</u> هـ) فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٩- لا توجد . <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣):</u> حدد الاشتراكات ورسم العضوية وفقاً لما يلى :- ٣) رسم التأسيس : ب) بالنسبة للأعمار من ٣٥ سنة حتى ٤٥ سنة يحدد رسم التأسيس بحد أدنى سبعمائة وخمسون جنية فى سن ٣٥ سنة ويزاد هذا الرسم وفقاً لسن العضو عند الانضمام وأجر الاشتراك الشهري ومبلغ التأمين الثابت على النحو الموضح بالجدول التالى :-



٤٦٠٢٦



النص المعدل					النص الحالي					
السن في تاريخ الانضمام	أجر الاشتراك الشهري			الميزة الثانية بالجنيه	السن في تاريخ الانضمام	حتى ج ١٠٠	أكبر من ج ٢٠٠ حتى ج ٣٠٠	أكبر من ج ٣٠٠ حتى ج ٤٠٠	ج ٤٠٠ فأكثر	أجر الاشتراك الشهري
	أكبر من ج ٢٠٠ حتى ج ٣٠٠	أكبر من ج ٣٠٠ حتى ج ٤٠٠	ج ٤٠٠ فأكثر							
٣٥	١٠٠٠	٧٥٠	٧٥٠	١٧٠٠٠	٣٥	٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠	١٤٤٥٠
٣٦	١٣٠٠	٨٠٠	٧٧٥	١٧٠٠٠	٣٦	١١٠٠	٧٧٥	٧٧٥	٧٧٥	١٤٢٨٠
٣٧	١٦٠٠	٩٠٠	٨٢٥	١٧٠٠٠	٣٧	١٣٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	١٤١١٠
٣٨	١٩٥٠	١٢٥٠	٨٥٠	١٧٠٠٠	٣٨	١٦٠٠	٩٠٠	٨٢٥	٨٢٥	١٣٩٤٠
٣٩	٢٢٧٥	١٦٥٠	١٠٠٠	١٧٠٠٠	٣٩	٢٠٠٠	١٠٠٠	٨٥٠	٨٥٠	١٣٧٧٠
٤٠	٢٦٧٥	٢٠٢٥	١٤٠٠	١٧٠٠٠	٤٠	٢٢٠٠	١٢٥٠	٩٢٥	٩٠٠	١٣٦٠٠
٤١	٢٩٧٥	٢٤٠٠	١٨٥٠	١٦٨٣٠	٤١	٢٤٠٠	١٥٠٠	٩٧٥	٩٥٠	١٣٤٣٠
٤٢	٣١٢٥	٢٨٠٠	٢٢٥٠	١٦٦٦٠	٤٢	٢٦٠٠	١٨٠٠	١١٠٠	٩٧٥	١٣٢٦٠
٤٣	٣٦٧٥	٣٢٠٠	٢٧٠٠	١٦٤٩٠	٤٣	٢٨٠٠	٢١٠٠	١٦٠٠	١٠٠٠	١٣٠٩٠
٤٤	٤٠٥٠	٣٦٠٠	٣٢٥٠	١٦٣٢٠	٤٤	٣١٠٠	٢٤٠٠	١٩٠٠	١٤٠٠	١٢٩٢٠
٤٥	٤٤٥٠	٤٠٠٠	٣٦٠٠	١٦١٥٠	٤٥	٣٤٠٠	٢٧٠٠	٢٢٥٠	١٨٠٠	١٢٧٥٠



مادة (٥) :

تزال العضوية فى الاحوال الاتية :-

- ١) انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية
- ٢) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة والعجز المنهى للخدمة (وهو العجز المنهى للخدمة طبقاً لقانون العمل والتأمينات الاجتماعية) .
- ٣) انتهاء العضوية من الصندوق لاسباب أخرى .
- ٤) انتهاء الخدمة لاسباب أخرى .

مادة (٥) : زوال صفة العضوية :

تزال صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) .
- ٢- الوفاة .
- ٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى) .
- ٤- النقل (الإجبارى - الإختيارى) .
- ٥- الاستقالة من الخدمة .
- ٦- الفصل من الخدمة .
- ٧- المعاش المبكر .

(ب) انتهاء العضوية من الصندوق بسبب :

- ١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .
- ٢- الفصل من الصندوق : ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى .

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية .

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات على أن يقوم برد الميزة التأمينية السابق صرفها له وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار سنوى طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .



مادة (٥ مكرر) :

لا توجد

الباب الثالث : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٨) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل الاعضاء ولا يجوز الاتفاق منها في غير ذلك .

مادة (٩) :

تودع أموال الصندوق في أحد المصارف في جمهورية مصر العربية ويشترط لصرف أيه مبالغ التوقيع من رئيس أو من ينوب عنه وذلك بعد توقيع أمين الصندوق .

ويلتزم الصندوق سنويا بتقديم شهادة من المصرف المودع لديه الودائع النقدية الثابتة والاوراق المالية الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين لبيان هذه الودائع والاوراق المالية مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى الا بأذن من الهيئة خلال المدة التي تحددها .

مادة (٥ مكرر) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تُحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

الباب الثالث : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٨) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري .

مادة (٩) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والاوراق المالية إلى الهيئة ببيان هذه الودائع والاوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بأذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها .



٤٦٠٧٦

مادة (١٢) :

توظف اموال الصندوق على الوجه الاتي:

(١) ٢٥% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية او مضمونة منها .

(٢) ١٥% على الأكثر في سندات قابله للتداول في سوق الاوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمه المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحده على ٥ % من جملة اموال الصندوق أو ٢٠ % من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

(٣) ٢٥% على الاكثر في اسهم قابله للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمه المستثمر في اسهم صادرة عن جهة واحده على ٥% من جملة اموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

(٤) ألا تزيد قيمه السندات والاسهم الصادره عن جهة واحده على ١٠% من اموال الصندوق .

(٥) ١٠% على الاكثر في تملك عقارات موجوده داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة اموال الصندوق .

(٦) منح قروض للاعضاء بما لا يزيد على ٢٥% من جملة اموال الصندوق وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينيه للعضو على ان يستهلك القرض خلال مده لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار يعادل تكلفه الفرصه البديله .

(٧) ودائع نقدية بالعملة المحلية او الاجنبية لدى البنوك فى مصر المسجله لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى احد البنوك على ١٠% من جملة اموال الصندوق

مادة (١٢) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي:-

١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

٢- ١٠% على الأكثر في سندات قابله للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة عن ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابله للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .

٥- ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض ، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو



٨) ١٠ % على الأكثر فى استثمارات اخرى توافق عليها الهيئة .

مادة (١٢ مكرر ١) :

لا توجد .



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٤) :

يحتفظ الصندوق بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣- سجل الاموال المملوكة للصندوق وتفيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغييرات التى

الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥ % من جملة أموال الصندوق .
٨- ١٠ % على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (١٢ مكرر ١) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة العامة للمراقبة المالية مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق فى جميع الأحوال بنفقات الفحص .

الباب الرابع : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٤) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به

تطراً عليها .

٤ - سجل الإيرادات .

٥ - سجل الاشتراكات .

٦ - سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧ - سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قبل إستخدامها ويتم الاعتماد من مقابل .

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقاً لذلك بعد موافقة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين على ذلك .

الباب الخامس : (المزايا)

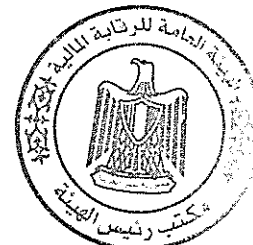
مادة (١٦) :

تستحق المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-

أولاً :

ج- بالنسبة للأعضاء الجدد المشتركين بالصندوق بعد ١٩٩٥/٩/٣٠ .

يستحق العضو ٩٥% من الميزة التأمينية المقررة بالفقرة (ب) عالياً بشرط قضاء مدة لا تقل عن ٣٥ عاماً اشتراك فعلى فى الصندوق وتقل هذه النسبة بواقع ١% عن كل عام فى مدة الاشتراك يقل عن ٣٥ عاماً ما عدا حالتى الوفاة والعجز الكلى فتصرف الميزة دون تخفيض ايا كانت مدة الاشتراك .



٤٦٠٧٦

استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها .

٤ - سجل الإيرادات .

٥ - سجل الاشتراكات .

٦ - سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧ - سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

٨ - سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب الخامس : (المزايا)

مادة (١٦) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-

أولاً :

ج- بالنسبة للأعضاء الجدد المشتركين بالصندوق بعد ١٩٩٥/٩/٣٠ .

١- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر ألف جنيه وتصرف بنسبة ٩٥% منها بشرط قضاء مدة لا تقل عن عشرون عاماً اشتراك فعلى بالصندوق على أن تخفض هذه النسبة بواقع ١% عن كل سنة تقل عن العشرون عاماً فيما عدا حالتى الوفاة والعجز الكلى فتصرف الميزة دون تخفيض اياً كانت مدة الاشتراك .

٢- ميزة إضافية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/هـ-٨) من الباب الأول عن كل سنة

اشترك بالصندوق حتى بلوغ سن الستين وتحسب
كسور السنة نسبياً .

سادساً :

يعتبر تاريخ الوفاة أو العجز الكلي المستديم أو الجزئي
هو تاريخ بلوغ سن الستين " قاعدة سن الستين حكماً " .

سابعاً :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل
المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات
الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء
الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٣٦ مكرر) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق
وشطب تسجيله .

كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء
على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية
والمدة اللازمة لانتهاة اللجنة من عملها .

ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى
الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

مادة (٣٦ مكرر ١) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر
مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط
موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص
عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير
خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج
والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط

سادساً :

لا يوجد .

سابعاً :

لا يوجد .

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٣٦ مكرر) :

لا توجد

مادة (٣٦ مكرر ١) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٣٧) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

مادة (٣٨) :

يؤدى الصندوق للهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة ووفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٤٤) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

مادة (٤٥) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت فى طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٣٧) :

يحظر على إدارة الصندوق أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى القانون الا اذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو أحد أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد رسم قدره ٤٠٠ مليون عن كل شهادة .

مادة (٣٨) :

يؤدى الصندوق للهيئة المصرية للرقابة على التأمين رسماً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد فى الالف من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك فى موعد غايته شهر فبراير .

مادة (٤٤) :

يجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الاسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق .

مادة (٤٥) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (٤٦) :

لا توجد

مادة (٤٦) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

- تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٨/٣٠ .



٤٦٠٧٦